

الأمانة العامة للمحافظة  
مديرية المناطق الصناعية والحرفية  
الرقم: ص/ص/١٠/٥  
التاريخ: ١٢/١٨/٢٠١٨



[www.homsgovernorate.org.sy](http://www.homsgovernorate.org.sy)  
hom-may@mail.sy

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية  
محافظة حمص  
٢٤٧١٤٨١/٢٤٧١٣٠٦/٢٤٧٢١٠٠  
٢٤٨٩٩٩١/٢٤٧٦٥٠٠/٢٤٧٧٧٩١  
٢٢٢٧٩١٠ - ٢٢٢٦٨٠٦

الموضوع: بخصوص التقيد بأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧.

إلى

كافة الوحدات الإدارية - مجلس مدينة حمص

يطلب إليكم:

أولاً: التقيد بأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ ولا سيما المادة ٨/ والتي تنص على:  
بصدر قرار الترخيص أو الرفض من قبل:

- المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة من أجل الصناعات الداخلة في الصنفين الأول والثاني ضمن نطاق البلديات والوحدات الإدارية التي تحل محلها وخارج هذا النطاق من أجل جميع الأصناف.
  - رئيس البلدة أو الوحدة الإدارية التي تحل محلها من أجل الصناعات الداخلة في الصنف الثالث.
- ثانياً: متابعة وضع المنشآت الصناعية التابعة لوحداتكم الإدارية الواقعة خارج أو داخل المخطط التنظيمي بعد حصولها على قرار الاستثمار لجهة التقيد بقرارات الاستثمار الحاسنة عليها هذه المنشآت وعدم التوسع أو تغيير الصفة الوظيفية لها.

تلاطلاع والتقيد بمضمونه وعدم منح رخصة بناء من قبلكم

قبل الحصول على موافقة وقرار إنشاء وتجهيز من قبل المراجع المختص

تعدت طائلة المسائلة

محافظة حمص

طلال: أ. أ. أ.

٢٠١٨

محافظة حمص

مكتب مدير عام المحافظة

مديرية المناطق الصناعية والحرفية - ارباب الساعات

الجمهورية العربية السورية - دمشق - حي المزة - الأمانة العامة للمحافظة

تمت